



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP).

**المادة 2 :** تحدد شروط إعداد أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها (HACCP)، على النحو الآتي :

- يقوم المهنيون و/أو جمعياتهم لنفس شعبة الإنتاج بإعداد مشروع الدليل في ظل احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 والمذكور أعلاه، وبالاتناد إلى مدونات الممارسات ذات الصلة بالمدونة الغذائية،

- يجب أن يكون مشروع الدليل موضوع استشارة واسعة لمهنيي الشعبة أو الشعب المعنية والدوائر الوزارية المكلفة

### 11-تطبيق إجراءات التحقق للتأكد من أن نظام (HACCP) يعمل بفعالية (المبدأ 6) :

يجب أن يخضع نظام (HACCP) للتحقق عن طريق الإجراءات المعدة. وتهدف هذه الإجراءات إلى تحديد مطابقتها مع خطة (HACCP)، على سبيل المثال : إجراءات مراقبة أجهزة القياس واقتطاع العينات.

يجب أن يكون تواتر التحقيقات كافيا للتصديق على نظام (HACCP).

يجب إجراء التحقق من قبل شخص غير الشخص المكلف بإجراء الرصد والإجراءات التصحيحية. وعندما يتعذر القيام ببعض أنشطة التحقق داخل المنشأة، يمكن إجراء التحقق لمصلحة المنشأة بواسطة متخصصين غير تابعين لها أو أطراف أخرى مؤهلة.

### 12-تشكيل ملف يبرز جميع الإجراءات والكشوفات المتعلقة بهذه المبادئ وكذا تطبيقها (المبدأ 7) :

يتعلق الأمر بتشكيل ملفات وسجلات لإثبات التطبيق الفعال لمبادئ نظام (HACCP) في المنشأة.

يجب أن تكون هذه الملفات والسجلات بسيطة ليسهل استغلالها.

يجب القيام بأرشفة جميع الوثائق مثل : الإجراءات والطرق العملية والتسجيلات والوثائق الخارجية التي تم وضعها لتنفيذ نظام (HACCP) ويجب أن تكون هذه الوثائق متاحة للاطلاع عليها من طرف سلطات الرقابة.



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها (HACCP).**

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يخضع تحيين الدليل لنفس الشروط والكيفيات المتعلقة بإعداده والمصادقة عليه.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020.

**وزير الصناعة**

فرحات آيت علي ابراهيم

وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات

عبد الرحمان بن بوزيد

**وزير التجارة**

كمال رزيق

وزير الفلاحة  
والتنمية الريفية

عبد الحميد حمداني

**الملحق الأول**

**المتطلبات المتعلقة بشكل ومضمون مشروع**

**دليل الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ**

**نظام (HACCP)**

يجب أن يخضع إعداد مشروع دليل الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام (HACCP) للمتطلبات الآتية :

**1- مقدمة عامة :**

يشمل هذا الجزء على الخصوص، ما يأتي :

- أهداف الدليل،

- عرض عام لشعبة الإنتاج المعنية،

- يجب أن يقترح دليل الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق نظام (HACCP) الوسائل وطرق التنفيذ، وهذا قصد تطبيق التنظيم المعمول به والاستجابة لأهداف الأمن الصحي للمواد الغذائية بالنظر لشعبة الإنتاج المعنية،

- يجب أن يوجه الدليل إلى كل المتدخلين في شعبة الإنتاج المعنية،

- يجب أن تكون المقاربة المختارة للدليل مقروءة بوضوح ومفهومة من طرف المهنيين ومصالح المراقبة.

**2- مجال تطبيق الدليل :**

يجب أن يتضمن مجال تطبيق الدليل على الخصوص، ما يأتي :

- مجال شعبة الإنتاج الذي يشملها الدليل،

بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة والصناعة وعند الاقتضاء، مختصين في المجال المعني والهيئات الأخرى المعنية.

يجب أن يكون شكل ومحتوى مشروع الدليل مطابقا للمتطلبات المحددة في الملحق الأول بهذا القرار.

**المادة 3 :** يجب أن يوجه طلب المصادقة على مشروع الدليل من طرف المهنيين و/أو جمعياتهم، حسب شعبة الإنتاج، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بعدد كافٍ من نسخ مشروع الدليل في شكله الورقي والإلكتروني.

**المادة 4 :** تتم دراسة مشروع الدليل من قبل أعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية بحضور ممثل المهنيين المعنيين و/أو جمعياتهم بهدف الموافقة عليه.

**المادة 5 :** ترسل الملاحظات والآراء المعبر عنها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية من قبل رئيسها أو ممثله إلى ممثل المهنيين و/أو جمعياتهم قصد التكفل بها.

**المادة 6 :** يرسل المهنيون و/أو جمعياتهم، حسب شعبة الإنتاج، النسخة المصححة لمشروع الدليل إلى رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية في نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لإعادة دراستها والمصادقة عليها.

**المادة 7 :** يتم المصادقة على النسخة النهائية للدليل، المتبنية من طرف أعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، بمقرر من رئيسها أو ممثله.

يتم إخطار المهنيين و/أو جمعياتهم بهذا المقرر.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق الثاني بهذا القرار. ويجب أن يدرج هذا المقرر في الدليل المصادق عليه.

**المادة 8 :** يجب أن يقوم المهنيون و/أو جمعياتهم :

- بنشر الدليل المصادق عليه على أعضائهم المعنيين،

- إرسال الدليل المصادق عليه في نسخته الورقية والإلكترونية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والصحة والفلاحة والصناعة.

**المادة 9 :** يمكن المهنيين و/أو جمعياتهم، حسب شعبة الإنتاج، طلب مراجعة الدليل المصادق عليه بسبب التغييرات التنظيمية أو العلمية أو التكنولوجية.

يمكن الوزارات المعنية أيضا، طلب تحيين الدليل المصادق عليه لنفس الأسباب المذكورة أعلاه.

**الملحق الثاني****نموذج من المقرر المتضمن المصادقة على  
دليل الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ****نظام (HACCP)****مقرر رقم..... مؤرخ في.....، يتضمن****المصادقة على دليل الطرق الحسنة للنظافة****وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار****ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)****- شعبة الإنتاج : .....**

إن رئيس اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط وكيفيات المصادقة على أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى نتائج اجتماع اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، المنعقد بتاريخ.....

**يقرر ما يأتي :****مادة وحيدة :**

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، فإن دليل الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) المتعلق بشعبة..... (تعيين تسمية شعبة الإنتاج)، مصادقا عليه.

**توقيع رئيس اللجنة الوطنية****للمدونة الغذائية**

- المنتج أو المنتوجات المعني أو المعنية،

- طريقة أو طرق الإنتاج.

**3- المصطلحات المستخدمة :**

- يجب أن تكون المصطلحات المستخدمة في الدليل متوافقة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يجب أن تكون التعاريف والمفردات المستعملة مرتبطة بشعبة الإنتاج المعنية.

**4 - العرض :**

- يجب أن يكون محتوى الدليل وتحريره متناسقا وواضحا وعمليا بالنسبة للمهنيين المعنيين بهذا الدليل، لا سيما بوجود فهرس،

- يجب أن تكون قائمة المراجع الببليوغرافية جزءا من الدليل.

**5- شكل الدليل :**

- يجب أن ينشر كل دليل مصادق عليه بشكله الورقي والإلكتروني من طرف المهنيين و/أو جمعياتهم.

**6- الطرق الحسنة للنظافة (BPH) :**

- يجب أن توضح الطرق الحسنة للنظافة (BPH) بشكل صحيح ووصفها بدقة وإيضاحها بواسطة أمثلة واقعية، إن أمكن ذلك،

- يمكن إعطاء أمثلة للإنجازات أو تذكير بالمعلومات الأساسية (بطاقة عن التنظيف والتطهير وطرق حساب المقاييس الحرارية..... إلخ) في ملحق الدليل من أجل المساعدة على الفهم.

**7- تطبيق مبادئ نظام (HACCP) :**

يجب أن يوضح الدليل المبادئ السبعة (7) لنظام (HACCP) المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المتعلق بهذا النظام.

**8- أمثلة :**

يمكن أن يوضح الدليل بأمثلة يجب أن تكون دقيقة وتوضيحية ويمكن تجسيدها بسهولة على أرض الواقع ويجب ألا تعيق قراءة الدليل، وعليه يمكن عرضها في ملحقه.

**9- المراجع التنظيمية المطبقة :**

يجب أن يشار في هذا الجزء للنصوص التنظيمية المطبقة.